قررا ما يلي :

الفصل 1 ـ تمت المصادقة على مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المتعلقين بالمنطقة السكنية للمدخل الشمالي لمدينة جندوبة .

الفصل 2 ـ تعتبر الاشغال المزمع انجازها في نطاق مثال التهيئة التفصيلي ذات مصلحة عمومية .

الفصل 3 ـ يقع تعليق مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي للمنطقة السكنية للمدخل الشمالي لمدينة جندوبة المشار اليهما بالفصل الاول اعلاه بمقر بلدية جندوبة .

تونس في 4 سبتمبر 1987
وزير الدولة وزير الداخلية
زين العابدين بن علي
وزير التخطيط والمالية
اسماعيل خليل

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي للمناطق 116 ـ 117 و135 بالقلعة الكبرى (ولاية سوسة) ،

إن وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة الفصل 22 من هذه المجلة ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بتنقيح القانون عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق باحداث مندوبية عامة للتنمية الجهوية ،

وعلى الامر المؤرخ في 19 فيفري 1921 والمتعلق باحداث بلدية القلعة الكبرى ،

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1976 المؤرخ في 13 ديسمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة القلعة الكبرى ،

وبناء على مداولة المجلس البلدي للقلعة الكبرى بتاريخ 21 جويلية 1984 ،

ونظرا وان عملية التعليق قد تمت طبقا للفصل 21 من المجلة العمرانية ،

قررا ما يلي :

الفصل 1 ـ تمت المصادقة على مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المتعلقين بالمناطق 116 ـ 117 و135 بالقلعة الكبرى .

الفصل 2 ـ تعتبر الاشغال المزمع انجازها في نطاق مثال التهيئة التفصيلي ذات مصلحة عمومية .

الفصل 3 ـ يقع تعليق مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي للمناطق 116 ـ 117 و135 المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه بمقر بلدية القلعة الكبرى .

تونس في 4 سبتمبر 1987
وزير الدولة وزير الداخلية
زين العابدين بن علي
وزير التخطيط والمالية
اسماعيل خليل

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

وزارة الفلاحة

إجـــــراءات

أمر عدد 1202 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بضبط اجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي ،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق باصدار مجلة المياه وخاصة الفصل 5 منه ،

وعلى الامر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها ،

وعلى راي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية ووزير التجهيز والاسكان والنقل ،

وباقتراح من وزير الفلاحة ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تقرر عمليات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ بقرار من وزير الفلاحة يعين تاريخ افتتاح هذه العمليات حالة حالة .

الفصل 2 ـ تعلق نسخة من القرار المشار اليه بالفصل الاول بمراكز الولاية والمعتمديات والبلديات والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية بالامر .

الفصل 3 ـ يعهد القيام بعمليات التحديد الى لجنة فنية تتركب من :

ـ المعتمد : المعني بالامر ترابيا :	رئيس
ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية او من يمثله :	عضو
ـ رئيس دائرة الموارد المائية المعني بالامر	عضو
ـ ممثل عن وزارة التخطيط والمالية	عضو
ـ ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان والنقل	عضو
ـ ممثل عن البلدية المعنية بالامر	عضو
ـ عون قيس مصادق عليه من طرف الادارة	عضو

وعلاوة على ذلك يمكن للجنة استدعاء كل شخص ترى صلوحية في أخذ رأيه .

يرأس اللجنة المعتمد الذي يقوم باستدعائها في الوقت المناسب .

ولا تعتبر جلساتها قانونية الا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تعادل الاصوات يرجح صوت رئيسها .

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لادارة الموارد المائية .

تجري عمليات التحديد على اساس الدراسات والامثلة المحررة مسبقا من طرف المصالح الفنية المعنية بالامر التابعة لوزارة الفلاحة .

الفصل 4 ـ يتعين على اللجنة الفنية التوجه الى عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الاجوار والسماع الى الاشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لدها بالتوضيحات التي من شأنها ان تثير اعمالها في خصوص المعاينة المادية التي عليها القيام بها .

الفصل 5 ـ بعد التعرف على حدود مجاري المياه والبحيرات والسباخ ، تضع اللجنة الفنية مثالا للحدود الوقتية للملك العمومي للمياه وتسجل هذه العملية بمحضر جلسة يقع امضاؤها من طرف كل اعضاء اللجنة الحاضرين .

يكون مثال المكان المحدد مرفوقا بمحضر الجلسة وتدرج به الحدود المقترحة مع الارقام والتوضيحات المعرفة بها .

يتعين على كل الاعضاء الحاضرين امضاء المثال .

الفصل 6 ـ تحال اعمال اللجنة الفنية على الوالي المعني بالامر .

ويعلق اعلام للمعنيين بالامر لمدة ثلاثين يوما في مراكز الولاية والمعتمدية والبلدية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وبمكتب العمدة وينشر كذلك في صحيفتين يوميتين على الاقل .

وخلال الاجل المشار اليه الذي يبتدىء من تاريخ نشر الاعلام في الصحف ، يمكن لكل من يهمه الامر ان يسجل ملاحظاته في دفتر يفتح للغرض في مركز الولاية او يقوم بتوجيهها برسالة مضمونة الوصول الى الوالي المعني بالامر . ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ طابع البريد في ضبط تاريخ وصول الملاحظات للولاية .

يتلقى الوالي ملاحظات وطلبات المعنيين بالامر ويودعها في دفتر بحث يكون مرقما وممضى من طرفه وتضم اليه الملاحظات والطلبات المحررة كتابيا

وعند انقضاء اجل الثلاثين يوما يختم دفتر البحث من طرف الوالي ويبتدىء هذا الاجل من تاريخ نشر الاعلام المشار اليه اعلاه في صحيفتين يوميتين على الاقل .

الفصل 7 ـ بعد انقضاء اجل الثلاثين يوما المشار اليه بالفصل السادس من هذا الامر يطلع الوالي على الملاحظات والطلبات المسجلة في دفتر البحث ويدعو اللجنة الفنية للاجتماع للبت في هذه التشكيات .

وخلال اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما يمكن للجنة الفنية ان تتوجه من جديد الى عين المكان اذا رات صلوحية في ذلك للتعرف على المثال والنظر في الملاحظات المسجلة وتغيير التحديد الوقتي عند الاقتضاء .

وترسم هذه التغييرات على الامثلة اثناء الجلسة نفسها بقدر المستطاع .

تؤخذ قرارات اللجنة الفنية التي تبت في طلبات وملاحظات المعنيين بالامر حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الامر .

الفصل 8 ـ يتعين على كل الاعضاء الحاضرين في اللجنة الفنية امضاء المثال ومحاضر جلسات الاجتماع .

الفصل 9 ـ يوجه الوالي كل الملف بما في ذلك طلبات وملاحظات المعنيين بالامر وكذلك قرار اللجنة الفنية المعلل الى وزير الفلاحة الذي يدعو لجنة الملك العمومي للمياه للاجتماع قصد ابداء رأيها في اقتراح تحديد الملك العمومي للمياه .

ويمكن لهذه اللجنة اما ان تصادق على قرارات اللجنة الفنية او ان تقترح تعديل هذه القرارات أخذا بعين الاعتبار التشكيات الوجيهة المقدمة من المعنيين بالامر .

وعلى ضوء اقتراحات لجنة الملك العمومي للمياه يقترح وزير الفلاحة الامر المتعلق بالتحديد .

الفصل 10 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزراء التخطيط والمالية والتجهيز والاسكان والنقل والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 سبتمبر 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

أراضي اشتراكية

امر عدد 1203 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة بشري بولاية قبلي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض سناون 2) بمعتمدية سوق الاحد المؤرخ في 26 ماي 1986 المتعلق باسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 10 جانفي 1987 ووزير الفلاحة في 28 افريل 1987 ،

وعلى راي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض سناون 2) بمعتمدية سوق الاحد المتعلقة باسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 26 ماي 1986 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 10 جانفي 1987 ووزير الفلاحة في 28 افريل 1987 وذلك طبقا للجدول ولشهادات الحوز والتحديد الملحقة بهذا الامر .

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 سبتمبر 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

امر عدد 1204 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة بشري بولاية قبلي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض انفاض ريم 2) بمعتمدية سوق الاحد المؤرخ في 26 ماي 1986 المتعلق باسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 10 جانفي 1987 ووزير الفلاحة في 28 افريل 1987 ،

وعلى راي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض انفاض ريم 2) بمعتمدية سوق الاحد المتعلقة باسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 26 ماي 1986 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 10 جانفي 1987 ووزير الفلاحة في 28 افريل 1987 وذلك طبقا للجدول ولشهادات الحوز والتحديد الملحقة بهذا الامر .

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 سبتمبر 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

امر عدد 1205 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة ام الصمعة بولاية قبلي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة ام الصمعة (ارض قرعة القطف والحمراء وادي الشرقي الشارب) بمعتمدية سوق الاحد المؤرخ في 25 سبتمبر 1986 المتعلق باسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 10 جانفي 1987 ووزير الفلاحة في 28 افريل 1987 ،

وعلى راي وزير الفلاحة ،